

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى مذكرة السيد المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

يضم مشروع تنمية المهارات التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى إلى مجلس التدريب الصناعى كوحدة من الوحدات التابعة للمجلس .

#### ( مادة ثانية )

ينقل العاملون بالمشروع بكافة أوضاعهم ومراكزهم القانونية إلى المجلس ، ويسرى بشأنهم ما يسرى على العاملين بالمجلس ، ويتولى المدير التنفيذى للمجلس أو من ينيبه إدارة هذا المشروع وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعول والمعمول بها بالمجلس .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٢/١١/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٥٦ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦